الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ

لِمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ

الطبعة الثالثة



تأليف

أبي العباس أحمد بن أحمد بن صالح شملان

هل تعلم

❁ أن محمد بن إسماعيل: أبو عبد الله المغربي حج على قدميه سبعا وتسعين حجة، وكان يمشي في الليل المظلم حافيا كما يمشي الرجل في ضوء النهار، وكان المشاة يأتمون به فيرشدهم إلى الطريق، وقال: ما رأيت ظلمة منذ سنين كثيرة، وكانت قدماه مع كثرة مشيه كأنهما قدما عروس مترفة(١).

❁ قال أبو جعفر الباقر وغير واحد في عطاء بن أبي رباح: ما بقي أحد في زمانه أعلم بالمناسك منه، وزاد بعضهم، وكان قد حج سبعين حجة، وعمر مائة سنة(٢).

❁ عبد السلام بن محمد حج أربعين حجة متوالية(٣).

(١) البداية والنهاية (١١ / ١٣٣).
(٢) البداية والنهاية (٩ / ٣٣٥).
(٣) أعيان العصر وأعوان النصر (١ / ٤٥٨).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ... أما بعد:

فهذه إرشادات مختصرة، يحتاج إليها الحاج والمعتمر؛ حتى يؤدي مناسك الحج على أتم وجه، موافقاً في ذلك سنة النبي ﷺ القائل: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، وبما أن الحاج يبذل في هذه الرحلة العظيمة الغالي والنفيس،

(١) عن جابر انظر صحيح الجامع رقم (٧٨٨٢).

ويكابد عناء السفر والرحلة إلى بيت الله الحرام، ويبذل من الأوقات الشيء الكثير، فكان ينبغي ألا تضيع تلك الجهود سدى، فأحببنا أن نضع هذا الدليل المختصر للحاج والمعتمر، الذي يسهل حمله وأخذه والقراءة فيه، حتى ولو كان الحاج في أثناء تأديته للمناسك، ويكون عوناً له على الحج المبرور الذي قال فيه النبي ﷺ: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[١]، وقد أسميته: (**الصاحب في السفر لمن حج واعتمر**)؛ ولأن كثيراً من الحجاج والمعتمرين يتساهلون في تعلُّم

(١)رواه البخاري عن أبي هريرة برقم (١٧٧٣).

المناسك، مما يؤدي إلى الخلط والخبط، بل ربما إلى بطلان الحج.

وقد اختصرته من كتاب جامع المناسك للشيخ العيد، الذي استخلصه من منسك شيخ الإسلام، وابن جاسر، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

فنسأل الله جل وعلا أن ينفع بها الحجاج والمعتمرين، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأنّ من أعان على نشرها خيراً.

وكتبه

أبو العباس أحمد بن أحمد بن صالح شملان

يوم الأحد: ٢٠ شعبان ١٤٣٢هـ

الحـــج

١- الحج أعظم رحلة رحلها المسلمون إلى أشرف بقعة على وجه الأرض، وهو من أعظم سفر الطاعات، التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

٢- الحج تهواه النفوس، وتشتاق له الأرواح، قال تعالى: ﴿أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٣- الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤- المتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد الذهب والفضة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»(١).

٥- الحج يمحو الله به الخطايا والآثام، ويعود الحاج كيوم ولدته أمه إذا حج حجاً مبروراً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢).

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب عن ابن مسعود رقم (١١٠٥).
(٢) صحيح عن أبي هريرة انظر مشكاة المصابيح رقم (٢٥٠٧).

٦- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

وفي حديث جابر ﷺ قيل: وما بره يا رسول الله؟ قال: «**إطعام الطعام وطيب الكلام**».

٧- الحج من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، عن عائشه ﷺ قالت : نرى الجهاد أفضل أنواع الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**».

٨- الحجاج والعمّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم، والحاج توفرت

فيه أوقات وأمكنة إجابة الدعاء فهو حاج ومسافر وفي أحب بقاع الله إليه.

ما يجب على الحاج والمعتمر

١ - أن يتخلص من الشرك والبدع، من ذبح ونذر وحلف بغير الله؛ لأن الشرك محبط للعمل، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

٢ - أن يتوب إلى الله من الذنوب والمعاصي؛ ليقبل حجه وعمرته؛ فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٣- ردُّ المظالم إلى أهلها أو التحلل منهم قبل أن يخرج للحج أو العمرة، فلعله لا يرجع من سفره هذا .

٤- أن يتزود لسفره بالتقوى والعمل الصالح، ثم بما يكفيه ويغنيه عن سؤال الناس حتى يرجع لأهله.

٥- أن يتزود بمال حلال ويتخلص من المال الحرام ليقبل دعاؤه.

٦- أن يخلص نيته لله عز وجل، فلا يقصد بحجه أو عمرته رياء ولا سمعه، أو ليقال عنه: الحاج فلان.

٧- أن يتفقه ويتعلم أحكام الحج والعمرة والسفر من الجمع والقصر ونحو ذلك؛ ويسأل عمَّا أشكل عليه من المناسك.

٨- أن يحرص في سفره على مصاحبة الصالحين، المتمسكين بالسنة، وليحذر من مصاحبة المفرطين وأهل الأهواء والبدع.



وجوب الحج والعمرة

أما الحج فإن الله عز وجل أوجبه على عباده في كتابه، وجعله أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...»(١) وعدَّ منها الحج. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان

(١) البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٢١)، عن ابن عمر .

له جِدَة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين[١].

وأجمع المسلمون أنه أحد أركان الإسلام.

وأداء الحج واجب على الفور في حق المستطيع مرة في العمر؛ فلا يجوز تأخيره لقوله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[٢].

وأما العمرة فقد دلّ على وجوبها أحاديث منها: قوله ﷺ لجبرائيل عليه السلام لما سأله عن الإسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله الله، وأن**

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه موقوفا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).
(٢)رواه أحمد وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٨).

محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر...»[١] الحديث.

وقال ﷺ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٢].

وإذا وجبت على النساء فالرجال أولى.

واختلف في المكي هل تجب عليه العمرة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه[٣]: والراجح عندي أنها واجبة على المكي وغيره؛ وذلك لعموم النصوص، واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه[٤].



(١) صحيح الترغيب والترهيب عن ابن عمر برقم (١٧٥).
(٢) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في (٢/ ١٥١).
(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ١٣).
(٤) فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/ ٨٥).

شروط الحج وهي خمسة

١ – الإسلام : فلا يجب على الكافر.

٢ – العقل: فلا يجب على المجنون.

٣– البلوغ: فلا يجب على من دون البلوغ، ولكن يصح حجه والأجر له؛لحديث جابر رضي الله عنه: أنّ امرأة رفعت صبياً لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[1].

ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

ويجنَّب الصبي محظورات الإحرام، إلا أن عمده خطأ، فإذا فعل شيئاً من المحظورات فلا فدية عليه ولا على وليّه.

(١) صحيح الترمذي للألباني برقم (٩٢٤).

٤- الحرية: فلا يجب على مملوك؛ لعدم استطاعته.

٥- الاستطاعة بالمال والبدن: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[(١)]، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه.

* وقضاء الدين مقدم على الحج إن كان ماله لا يكفي لهما، إلا إذا كان حجه لا يحتاج لمالٍ كرجلٍ بمكة يحج على قدميه دون بذل مال، فيجب عليه الحج.

(١) حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١١٣١).

*ومن تهيأ له أن يحج مجاناً، كمن تبرع له رفيقه بالنفقة فلا بأس، إذا كان الدين لا يتضرر.

*ولو أذن له ربُّ الدين بالخروج لم يجب عليه الحج؛ لأن إبراء الذمة مقدَّم.

*ومن مات ولم يحج وهو مستطيع الحج، وجب عنه من التركة، أوصى أو لم يوص.

*ومن كان عليه دين مؤجَّل وكان يعلم من نفسه الوفاء إذا حلّ الأجل، فيجب عليه الحج ولا يمنعه هذا الدين، إلا إن كان عليه أقساط حالّة لم يؤده، فليبدأ بها.

*ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم بالغ عاقل، فلا يجب الحج على من لا محرم لها؛

لامتناع السفر عليها شرعاً، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1].

* والمحرم: زوج المرأة، وكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. ولو حجت بلا محرم صح حجها مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بلا محرم.

* وإذا كانت مُحِدَّة لوفاة زوجها فإنها تبقى في البيت ولا تحج ولو وجدت محرماً؛ لأنها غير مستطيعة شرعاً.

---

(١) رواه البخاري(٣٠٠٦) ومسلم(١٣٤١).

*ولا يشترط إذن الوالدين لحج الفرض، ولو منعاه من أدائه لم يطعهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

*والزوج إذا منع زوجته الحج الذي تمت شروطه أثم، وتحج ولو لم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة؛ لأن طلاقها ضرر عليها.

ولا يجب على الزوج أن يخرج بزوجته للحج ليكون محرماً لها، لكن الإحسان مندوب إليه، فيستحب أن يحج بها.

* النيابة في الحج

من لم يكن مستطيعاً بماله فلا حج عليه.

ولك أن تحج عن ميت بدون استشارة ورثته.

* **وتارك الصلاة:** لا يحج عنه، ولا يتصدق عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة**»[1].

* **وكذا من يذبح أو ينذر لقبور الأولياء والصالحين** ـ كالحسين والبدوي والجيلاني والعيدروس وغيرهم ـ أو يدعوهم ويطلب المدد منهم : لا يحج عنه؛ لأن هذا شرك بالله عز وجل.

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

*ولا يحج النائب المستطيع عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.

*ولا يلزم النائب عند الإحرام ذكر اسم المحجوج عنه بل تكفي النية عنه، وإن تلفظ باسمه فحسن.

*ويجب على النائب أن يتمتع؛ لأن من وكِّل في شيء فالواجب عليه فعل الأصلح والأفضل والتمتع أفضل الأنساك، إلا أن يختار موكله غيره.

*والنائب إذا قيل له: خذ هذه الدراهم فحج منها، فعليه أن يعيد ما بقي، وإن قيل له: حج بها فالباقي له.

❊ ❊ ❊

المواقيت

النوع الأول: الميقات الزماني

للحج: وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

* وأما ميقات العمرة الزماني فهو : العام كله، فله أن يحرم بها متى شاء.

وأجر العمرة في رمضان يحصل لمن أحرم بها وأدَّاها أثناء الشهر، فلو أحرم بها في آخر ساعة من شعبان ثم غربت الشمس ودخل رمضان

فأدَّاها لم يحصل له أجر عمرة في رمضان؛ لأنه أحرم بها قبل دخوله.

النوع الثاني: المواقيت المكانية:

وهي خمسة، وقتها رسول الله ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها**»[1]. وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق»[2].

(١) رواه البخاري(١٥٢٦) ومسلم(١١٨١).
(٢) تخريج حديث جابر للألباني (ص ٤٦ـ ٤٨)

* وأعيان هذه المواقيت لا تشترط، بل له أن يحرم منها ومما يحاذيها.

* والواجب على من مرَّ على هذه المواقيت ـ مريداً الحج أو العمرة ـ أن يحرم منها، سواء كان مروره عن طريق الأرض أو الجوّ، ويشرع له أن يتأهب بالغسل ونحوه قبل ركوب الطائرة، وله لبس إزاره وردائه قبل ركوبها، أو قبل الدنو من الميقات، لكن لا ينوي الدخول في النسك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا خوفاً من مجاوزته بغير إحرام، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى الهبوط في جدة إلا إذا لم يحاذ ميقاتاً، مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر في طريقهم فإنهم يحرمون من جدة.

❊ **مسألة مهمة:** ومن قدم من بلده قاصداً المدينة أولاً ـ كما يفعله كثير من الحجاج الآن ـ ونزل في جدة، ثم سافر من جدة إلى المدينة، ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فلا بأس؛ لأنه نوى العمرة من المدينة.

❊ ومن كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وأشباهها؛ فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

❊ ومن مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام،

إذا كان قد أدى الفريضة لمفهوم قوله ﷺ: **ممن** أراد الحج والعمرة.

أما من لم يؤد الفريضة فالواجب عليه أن يؤديها إذا قدر عليها ويؤجر.

* ومن قصد الحج أو العمرة فتجاوز الميقات ولم يحرم منه؛ فإنه يرجع ويحرم من الميقات الذي مرّ عليه، فإن لم يرجع وأحرم من دونه فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً[1].

وأهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق.

(١) رواه الإمام مالك والدارقطني والبيهقي وقال في الإرواء (٤/ ٢٩٩): ثبت موقوفا.

❁ ما يفعله الحاج والمعتمر في الميقات

إذا وصل إلى الميقات شرع له أمور منها:

١- يستحب له أن يغتسل؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[(١)].

وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل ثم تحرم[(٢)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أحرم.

٢- ويسن له أن يتطيب بأطيب الطيب في رأسه ولحيته لا في ثياب الإحرام؛ لقوله ﷺ: **«ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس»**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي وانظر صحيح الجامع (١/ ٢٥٠).
(٢) حديث جابر المشهور انظر تخريج الألباني له (ص ٥١).
(٣) انظر صحيح الجامع رقم: (٧٤٤٥).

ولا يضر بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١].

٣- ويأخذ إن لم يكن مريداً التضحية ودخل شهر ذي الحجة من شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، ما تدعو الحاجة إلى أخذه، وليس هذا من خصائص الإحرام، لكن لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرَّم عليه.

* وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات.

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم(١١٨٩).

٤- ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويجوز غير الأبيض، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[1].

* وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب، دون تبرج أو تشبه بالرجال في لباسهم.

وليس لها لبس البرقع والنقاب والقفاز حال إحرامها، لكن يجب أن تغطي وجهها وكفيها عند مرور الرجال الأجانب بغير النقاب

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤).

والقفازين؛ لأنه ﷺ نهى المحرمة عن لبسهما، ولا شيء عليها إن مس الخمار وجهها عند الحاجة له، ولا يشرع لها وضع العصابة على رأسها.

* ويجوز تغيير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى.

* وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة المفروضة قبل إحرامه صلى، ثم أحرم بعدها؛ لأنه ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر. فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.

وأما الحائض والنفساء فإنهما لا تصليان.

٥- وبعد فراغه من الصلاة يُحرم، والإحرام: نية الدخول في النسك، فينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أعمرة.

*ويشرع له التلفظ بالتلبية، فإن كانت نيته العمرة قال : لبيك عمرة، وإن كانت نيته الحج قال:لبيك حجاً، أو: اللهم لبيك حجاً، وإن نواهما جميعاً لبَّى بذلك فقال: اللهم لبيك عمرة وحجاً.

*والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد استوائه

على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

* ويكون مستقبلا القبلة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يركب راحلته، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سُمعة.

* وإن خاف عارضاً يعرض له قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى، فيقول عند إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كما جاء في تعليم النبي ﷺ ضُباعة بنت الزبير وكانت شاكية[1].

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

وفائدة الاشتراط: أنه إذا مُنع من إتمام نسكه تحلل مجاناً، أي: ليس عليه فدية ولا قضاء.

* ولا حرج أن تأخذ المرأة ما يمنع العادة الشهرية في أيام الحج والعمرة، حتى تطوف ولا تحبس عن شيء من أعمال الحج.

* حج الصبي:

إن كان الصبي دون التمييز نوى الإحرام عنه وليه، وهو الذي يتولى الحج به ويقوم بمصالحه من أب، أو أم، أو غيرهما، فيجرده من المخيط ويلبِّي عنه، فيقول: لبيك لفلان، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع منه المحرم الكبير.

وأما إن كان الصبي مميزاً فإنه يحرم بإذن وليه.

* ويفعل الولي عنه ما يعجزه كالرمي ونحوه، ويلزمه فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة والطواف والسعي.

وإذا عجز عن الطواف والسعي طِيف به وسعي به محمولاً.

* **فائدة وتنبيه:** قال العلامة ابن جاسر: وذكر الموفق في المغني وجهاً: أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه؛ لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف وهذا الوجه وجيه.



التلبية

أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[١].

والسنة رفع الصوت بالتلبية، لقوله ﷺ: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٢]. وقوله ﷺ: «**أفضل الحج: العج والثج**»[٣].

ولهذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصرخون بها صراخا، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه.
(٢) (صحيح) انظر: صحيح الجامع للألباني رقم (٦٢).
(٣) (حسن) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٢).

إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم[(١)].

* وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل[(٢)].

ويشرع للمحرم أن يكثر من التلبية، خاصة عند تغير الأحوال، وإقبال الليل أو النهار، وإذا علا شرفا أو هبط واديا؛لقوله ﷺ في موسى عليه السلام كأني انظر إليه إذا انحدر من الوادي يلبي[(٣)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور كما في المحلى (٧/ ٩٤)وهو مرسل. منسك الألباني (ص ١٧).
(٢) رواه أحمد ، مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٨).
(٣) رواه البخاري برقم (١٥٥٥).

*والنساء في التلبية كالرجال؛ لعموم النصوص، فيرفعن أصواتهن ما لم تخش الفتنة، وقد قال القاسم بن محمد: خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين، اعتمرت من التنعيم[١].

*فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية؛ ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي.

*والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ الطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح، منسك الألباني (ص ١٨).

* والتلبية الجماعية بأن يلبي أحدهم ويتبعه الآخرون لا تجوز؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم بل هي بدعة.



الأنساك

الأول: التمتع: وهو أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وحلق أو تقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام.

الثاني: القِران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج جميعا سعياً واحداً، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد.

وإن أخرّ السعي إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس، والقران جائز ولو لم يسق الهدي؛ لأن

بعض الصحابة رضي الله عنهم أحرموا قارنين، فقال رسول الله ﷺ بمكة: «**من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»(١).

الثالث: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم، ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد، ولا يجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن.

وبهذا يتبين أن أعمال المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين دون المفرد.

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩).

* وأفضل هذه الأنواع : التمتع إذا كان لم يسق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه به وحثهم عليه بل أمرهم أن يفسخوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع.

وإذا أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج، ثم لم يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة لعائق منعه من دخول مكة، أو حيض حبس المتمتعة عن أداء عمرتها ففي هذه الحالة يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا.

* وحاضروا المسجد الحرام: هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفرا، كأهل الشرائع ونحوهم، فيصح التمتع والقران منهم ولا

هدي عليهم لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما من بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفرا كأهل جدة فإنه يلزمهم الهدي.

* ومن سكن مكة لطلب العلم ويرجع لبلده إذا فرغ فعليه الهدي إذا تمتع لأن إقامته بمكة ليست إقامة استيطان.

* **والهدي الواجب على القارن والمتمتع** شاة تجزئ في الأضحية، أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن لم يجد صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجوز صوم الثلاثة في أيام التشريق، ويجوز صومها قبل ذلك من حين إحرامه بالعمرة؛

لقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[١].

ولا يصومها يوم العيد ولا يوم عرفة؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

ويجوز صومها متوالية ومتفرقة ولا يؤخرها عن أيام التشريق .

وأما المفرد فلا هدي عليه واجب.

* **مسألة مهمة**: لو أحرم وأطلق بأن قصد النسك ولم يعين تمتعا ولا إفرادا ولا قرانا، صح إحرامه وصرفه لما شاء من الأنساك الثلاثة ما لم يسق الهدي.

---

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٣٣٧٣).

وكذا يصح لو أحرم بمثل ما أحرم به فلان وينعقد بمثله؛ لقول علي رضي الله عنه: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].



(١) حديث جابر. صحيح، الإرواء (١٠٠٨)

محظورات الإحرام تسعة وهي:

١- إزالة الشعر من البدن كله بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويجوز للمحرم أن يحك رأسه بيده برفق، وأن يغسله، فإن سقط شيء منه بلا تعمد فلا شيء عليه؛ وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد، ولو ربطت يدي ولم أجد إلا رجلي لحككت[1].

٢- تقليم أظافر اليدين والرجلين، لكن إن انكسر ظفره وتأذَّى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه؛ قال ابن

(١) رواه مالك وحسنه الألباني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٧).

عباس رضي الله عنهما في المحرم: إذا انكسر ظفره طرحه. وقال: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئا.

٣- تغطية رأس الذكر بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة ونحوها، وهكذا وجه الذكر؛ لقوله ﷺ في الذي مات محرما: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[1].

وأما غير الملاصق كالخيمة والمظلة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليله،

(١) رواه البخاري برقم(١٨٣٩) ومسلم(١٢٠٦).

ولأنه ﷺ نزل في نمرة بقبة وذلك يوم عرفة،كما في حديث جابر، وظلل عليه يوم العيد عند جمرة العقبة قبل أن يحل(١).

وللمحرم حمل متاعه على رأسه إذا لم يقصد ستره.

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه للبرد إلا أن يخاف الضرر فيغطيه ويدفع فدية الأذى.

وأما المرأة فقد قال فيها رسول الله ﷺ: «**ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٢). وقالت عائشة رضي الله عنها: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا

---

(١) رواه مسلم برقم(١٢٩٨).
(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

تتبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب عن وجهها إن شاءت[١].

والمشروع للمرأة حال الإحرام أن تكشف وجهها، لكن إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب في المسجد الحرام وغيره وجب عليها تغطية وجهها وكفيها، ولو بملاصق للبشرة غير النقاب ونحوه؛ لأنها عورة، قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام[٢].

٤- لبس الذكر للمخيط، وهو: أن يلبس ما يلبس عادة على الهيئة المعتادة، كالقمص

(١) رواه البيهقي بسند صحيح.
(٢) صحيح، رواه الحاكم وابن خزيمة، الإرواء (٤/ ٢١٢).

والسراويل والخفاف والجوارب ونحوها؛ لأنه ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران**»[(١)].

وإذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع ولا شيء عليه.

ويجوز له عقد الإزار، وربطه بخيط ونحوه، وله عقد إزاره وردائه بمشبك، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

وله لبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الأذن والنعل المخروزة والحزام ولو كان فيه خياطة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت:

(١) البخاري برقم(١٨٤٢)ومسلم برقم(١١٧٧).

عن الهميان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته[١].

وله لبس المخيط لبرد أو مرض ويفدي.

٥- استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به؛ لقوله ﷺ في الذي مات محرما: «**ولا تمسوه بطيب**»[٢].

وله شمُّ الريحان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان[٣].

ولو مسح الحجر الأسود أو الركن اليماني وعليه طيب وهو لا يعلم فعلق بيده فإنه

(١) وصححه سنده الألباني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣٠).
(٢) رواه البخاري برقم(١٨٥١) ومسلم(٢٩٥٥).
(٣) رواه البيهقي بسند صحيح.

يمسح يده بكسوة الكعبة ليتخلص منه ولا يمسحها بجسده وثيابه.

٦- ويحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم، والإعانة عليه، وتنفيره من مكانه، وكذا تحرم لقطته، إلا لمن يعرفها.

ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين، ولا فدية في قطعهما لعدم الدليل بل عليه التوبة.

وأما ما غرسه الآدمي في الحرم فلا يحرم قطعه؛ لأنه للآدمي لا للحرم، وكذلك رعي الدواب فيه لا يحرم.

إذا افترش الجراد في طريقه، ولم يكن طريق غيرها، فوطئ شيء منها من غير قصد فلا

شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه.

وليس لحمام مكة والمدينة خصوصية سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في الحرم.

وإذا أمسك صيدا في الحل فله أن يدخله إلى حرم مكة والمدينة وأن يذبحه فيه أو يبيعه؛ لأنه مَلَكَه خارج الحرم وهو حلال، وكذلك لو أحرم وبيده صيدا ملكه من قبل فله ذبحه وبيعه.

وصيد حرم مكة فيه الجزاء، وصيد حرم المدينة ليس فيه جزاء، وأما المسجد الأقصى فليس بحرم أصلا.

٧- عقد النكاح لقوله ﷺ: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[١]. فيحرم عليه

(١) رواه مسلم (٣٥١٢).

أن يتزوج، أو يزوج موليته، أو يكون وكيلا في ذلك أو يخطب.

٨- الوطء الموجب للغسل، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث الجماع ومقدماته.

فإن كان قبل التحلل الأول: فسد النسك، ووجب إتمامه والقضاء من قابل، ولو كان حج تطوع، والفدية على الزوج والزوجة، وهي بدنة أو بقرة تجزئ في الأضحية، وعليهما التوبة. وباقي المحظورات لا تفسد النسك.

وإن كان الجماع بعد التحلل الأول، أي بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف

الإفاضة، فالحج صحيح وعليه دم يذبح بمكة، ويوزع على الفقراء ولا يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم من جديد.

وإن جامع في العمرة قبل السعي فسدت، وعليه قضاؤها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى، وعليه دم أيضا، أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالعمرة صحيحة؛ لأنه كالوطء في الحج بعد التحلل الأول وعليه فدية أذى.

٩- المباشرة لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويدخل في الرفث مقدمات الجماع كالتقبيل لشهوة ونحوه.

❁ فاعل المحظورات له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور عمدا بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعله عمدا لكن لحاجة؛ فعليه الفدية ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو نائما، فلا شيء عليه، ولا إثم ولا فدية ولا فساد نسك، أيًّا كان المحظور حتى ولو كان الجماع، لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال تعالى : قد فعلت.

❁ أقسام المحظورات باعتبار الفدية

أولا : ما لا فدية فيه: كعقد النكاح.

ثانيا: ما فديته بدنة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه: وهو قتل الصيد، فيخير بين المثل من النعم فيذبحه بالحرم، ويوزعه على مساكين الحرم المقيمين به والمجتازين، أو يقوم المثل لا الصيد، ويشتري بقيمته طعاما، يفرقه على مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

فإن لم يكن للصيد مثل كالجراد قومه، وأخرج بقيمته طعاما، لكل مسكين نصف صاع، أو صام عن إطعام كل مسكين يوما.

رابعا: بقية المحظورات سوى الثلاثة المتقدمة كلبس المخيط وإزالة الشعر والمباشرة لشهوة، فديتها فدية الأذى على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، أو صيام ثلاثة أيام، إن شاء متوالية أو متفرقة.

❁ لا حرج على المحرم في أمور منها:

١- الاغتسال لغير احتلام، ولو بدلك رأسه؛ لفعله ﷺ.

٢- استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيبا، ولا يسمى مستعمله متطيبا، وإن تركه تورعا فحسن.

والحناء ليس طيبا فيجوز استعماله.

٣- المجادلة بالتي هي أحسن؛ لإظهار الحق ورد الباطل ، فلا بأس بها، بل هي مما أمر الله به في قوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالمراد المخاصمة في الباطل، أو في ما لا فائدة فيه.

٤- وله قتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم؛ لقوله ﷺ: «**خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة**»[١].

٥- يجوز للمحرمة أخذ حبوب منع الحيض في الحج والعمرة إذا لم يكن فيه مضرة.

---

(١) رواه البخاري برقم(٣٣١٥).

٦- لا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة، ولا بأس بغسل ملابس الإحرام.

٧- ويجوز للمحرمة الحائض قراءة القران؛ لعدم الدليل الصريح على المنع.

٨- يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة من ذهب أو خاتم ونحو ذلك، وتستره عن الرجال الأجانب.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمخطئ فيما فهمه من قول المفتي، يشبه خطأ المجتهد فيما فهمه من النص.



دخول مكة والمسجد الحرام

يستحب دخولها نهارا بعد أن يغتسل لقول نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ويدخلها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة؛ لأنه ﷺ دخلها من ثنية كَداء المشرفة على المقبرة، وخرج من الثنية السفلى، وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**»[(١)]. وفي حديث

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٨).

آخر: «**مكة كلها طريق يدخل من هاهنا ويخرج من هاهنا**»(١).

يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: **اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**. أو: **أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**.

وتحية المسجد الحرام الطواف فيبدأ به لفعله ﷺ أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

والأفضل إذا دخل مكة أن يبدأ بنسكه قبل كل شيء، وإن كان متعبا فلا حرج عليه أن يستريح ثم يأتي بالنسك.

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٨).

❁ إذا وصل إلى الكعبة عمل ما يأتي:

يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله من غير تصويت إن تيسر، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة؛ لقوله ﷺ: **«يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر»**[1].

فإن شق التقبيل استلمه أي: امسحه بيدك اليمنى أو استلمه بعصا ونحوها، وقبّل ما استلمته به، فإن شق استلامه أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبل ما يشير به، يفعل ذلك في كل شوط.

---

(١)(صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٢٠).

ويقول عند استلام الحجر **بسم الله والله أكبر**، أو يقول: الله أكبر، مرة واحدة، ولا يشرع تكرار التكبير.

* لكن لا يشرع استلامه وتقبيله في غير الطواف؛ لأنه من مسنونات الطواف، وعلم منه خطأ من يبادر إليه بعد صلاة الفريضة، بل قد يسلم قبل إمامه؛ ليسبق غيره إليه، وهذا من الجهل وفعله غير مشروع.

ثم يمضي عن يمينه، ويجعل الكعبة عن يساره، وهذا شرط فلو جعلها أمامه أو خلفه لم يصح، ويطوف سبعة أشواط، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط.

ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول، طواف القدوم خاصة، وهو الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمرا أو متمتعاً، أو مفردا أو قارناً، ويمشي في الأربعة الباقية.

والرَمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَا، فإن لم يمكن الرمل للازدحام كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمَل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

ويستحب أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعده.

ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير طواف القدوم، ولا في السعي ولا للنساء، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة.

ويستلم الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه، ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وله أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: **ربنا آتنا في**

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويستحب أن يكثر في الطواف والسعي من ذكر الله، والدعاء وقراءة القرآن، بدون أن يشوش على الآخرين.

وليس للطواف والسعي ذكر مخصوص لكل شوط بل فعل ذلك لا أصل له.

ولا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال، ولا مزاحمتهم، بل تطوف من ورائهم.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام لا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف والسطح، والقرب من الكعبة أفضل إن تيسر.

ومن لا يقدر على الطواف ماشيا طاف راكبا، أو محمولاً باتفاق العلماء.

وله أن يلتزم ما بين الحجر والباب فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه.

وإذا قطع الطواف لصلاة، أو وضوء بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه إعادة الشوط، وإن قطعه بفصل طويل كساعة فيستأنفه من أوله؛ لأن الموالاة شرط في الطواف.

ويكون طوافه من وراء الحِجْر -المسمى بحجر إسماعيل ولا أصل لهذه التسمية- فلو طاف من داخله لم يصح.

ولا يجوز التمسح بالمقام ولا بالكعبة ولا بشيء من الأحجار والجدران؛ لأن ذلك من البدع وقد يصل إلى الشرك.

وإذا أتم الشوط السابع، أزال الاضطباع، فيغطي كتفه الأيمن مع الأيسر، ويأتي مقام إبراهيم، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٧].

ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، فإن لم يتيسر صلى في أي مكان من المسجد الحرام، أو في أي مكان من الحرم كله؛ لأن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى وهي من الحرم، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلتهما خارج المسجد فلا يلزم أن يصليهما خلف المقام.

ويصلي عنده ركعتين ولو في وقت النهي؛ لأنهما من ذوات الأسباب يقرأ في الأولى: (**قل يا أيها الكافرون**) وفي الثانية: (**قل هو الله**

أحد)، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

وركعتا الطواف سنة من نسيهما فلا حرج عليه.

* وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها.

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصب على رأسه؛ لفعله ﷺ.

ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر، ويستلمه إن تيسر، كما في حديث جابر رضي الله عنه، ولا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه في هذه المرة.

والأفضل أن يبادر بالسعي بعد ركعتي الطواف، وليس بشرط فلو طاف أول النهار وسعى آخره فلا بأس.

❁ السعي:

يشرع لمن أراد السعي أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا؛ لأنه أقرب الأبواب إليه، وله أن يخرج من غيره. فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ..﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يقرأها في غير هذا الموضع، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

ثم يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت إن تيسر.

فيستقبل الكعبة، ويوحد الله ويكبره، فيقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.** يقول ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك رافعا يديه.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيا، فإذا وصل إلى العلم (العمود) الأول، المعروف بالميل الأخضر، سعى سعيا شديدا، بقدر ما يستطيع بلا أذية، حتى يصل إلى العمود الأخضر الثاني، وكان في عهد النبي ﷺ واديا

أبطح، فيه دقاق الحصى، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يقطع الأبطح إلا شدا**»[1].

* أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين الأخضرين؛ لأنها عورة.

ثم يمشي على عادته، وله أن يركب إن شق عليه المشي.

فإذا وصل إلى المروة رقى عليها -وهو أفضل- أو وقف عندها، ويصنع عليها ما صنع على الصفا، من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء، لكن لا يقرأ الآية: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**..﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأن ذلك مشروع عند صعود الصفا في الشوط الأول فقط.

(١) (صحيح) انظر: الصحيحة للألباني (٢٤٣٧).

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط آخرها على المروة.

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وإن دعا بقوله: **رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**، فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف.

ويستحب أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة ونفست بعد الطواف، سعت وأجزأها ذلك؛ لأن

الطهارة ليست شرطا في السعي، بل هي مستحبة.

والسعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل لأن الهواء يتبع القرار.

ولا حرج على من قدم السعي على الطواف، خطأ أو نسيانا، ويجزئه ذلك.

وإن شك في عدد الأشواط في الطواف أو السعي بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة.

❁ الحلق والتقصير:

يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، إلا إذا كان وقت الحج قريبا فالتقصير في حقه

أفضل، ليحلق في الحج، وهكذا فعل الصحابة ﭫ في حجة الوداع بأمره ﷺ.

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، فتأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة فأقل.

والأنملة: هي رأس الأصبع ولا تزيد على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر، فقد تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل، فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة.

والمتمتع إذا فرغ من عمرته وجب عليه الحلق أو التقصير، وإن كان سيضحي.

❁ فصل:

يستحب للمحلين المتمتعين الذين أدوا العمرة وحلوا منها بمكة، ولمن أراد الحج من أهل مكة الإحرامُ بالحج ضحى هذا اليوم، من مساكنهم، ولا يسن الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه أو من تحت الميزاب، ولو كان يوم التروية بمنى فليحرم منها ولا حاجة لدخول مكة، بل يلبي من مكانه بمنى.

ولو أخر الإحرام إلى اليوم التاسع فلا حرج، لكن الإحرام في الثامن هو السُّنة، وقد قال ﷺ في فضل الإحرام: «**وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه**»[١].

(١) (حسن صحيح) انظر صحيح الترغيب والترهيب (١١٣٣)

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما الأول.

ويستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة، من الغسل والطيب ونحوهما، ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي، قائلا: لبيك حجا.

ويكثر من التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، ويجهر بها في طريقة لمنى، إظهاراً للسنة، وطلبا للأجر، يقول ﷺ: «**ما أهل مهل قط إلا بشر ولا كبر مكبر قط إلا بشر قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم**»[1].

(١) (حسن لغيره) انظر صحيح الترغيب والترهيب (١١٣٧).

❁ التوجه إلى منى:

ثم يتوجه إلى منى قبل الزوال من يوم التروية، ويصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها قصرا، ويبيت بها استحبابا.

ولا فرق بين الحجاج من أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبا لبينه لهم، وأما غير الحاج من أهل مكة كالباعة فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون.

❁ الانطلاق إلى عرفة:

ثم ينطلق إلى عرفات بعد طلوع الشمس، هذه السُّنة، فإن توجه إليها قبل طلوع الشمس فلا شيء عليه.

ويلبي ويكبر، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا غدوا من منى إلى عرفة مع رسول الله ﷺ يُهل منهم المهلّ فلا يُنكَر عليه، ويكبر منهم المكبر فلا يُنكَر عليه.

ثم ينزل في نمرة إن تيسر -وهي قريبة من عرفة وليست منها- ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة، ونزل بها إن تيسر -وهي قبيل عرفة- وفيها يخطب

الإمام أو نائبة خطبة تناسب الحال؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وليقتد به أيضا في معاني تلك الخطبة وكلماتها.

ثم يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعا، في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلوا بينهما شيئا وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغوا للدعاء، ويجتمعوا على إمامهم.

وبعد الخطبة والصلاة: ينطلق إلى عرفة، فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»[1].

(١) رواه مسلم (٣٠١١).

ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا، ولا الصلاة عنده؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصعده، ولم يأمر بصعوده، وإنما يفعل ذلك الجهلة، فينبغي أن يعلموا السنة.

ثم يرفع يديه فيدعو، ويتضرع إلى الله تعالى، ويسن أن يكثر من التهليل فإنه خير ما قيل يوم عرفة؛ لقوله ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيُّون عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(١)].

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٢٩).

والسنة للواقف بعرفة أن لا يصوم هذا اليوم ؛ تأسيا به ﷺ.

ولا يزال هكذا إلى أن تغرب الشمس، ذاكرا ملبيا داعيا راجيا من الله أن يجعله من عتقائه من النار، الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»[١].

فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع. ولا يجوز الانصراف قبل الغروب

(١) رواه مسلم (٣٣٥٤).

لأنه ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[1].

* **المراد بالوقوف بعرفة**: أن يكون بها وقت الوقوف، ولو لحظة أو مارا أو نائما أو قاعدا، ولا يلزم الوقوف على قدميه، وقد وقف رسول الله ﷺ راكبا.

يجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نصبت عليها علامات؛ لئلا يقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه.

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٥٠٦١).

يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد؛ لحديث عروة بن المضرِّس رضي الله عنه، فإذا طلع فجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان اشترط عند إحرامه حلَّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط تحلل بعمرة، وإن كان معه هدي ذبحه ويقضي من قابل ويهدي، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ومن وقف نهارا وانصرف قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلة النحر.

ومن لم يصل عرفة إلا ليلة العيد وقف وأجزأه، ولو مرورا بها، ثم يدفع إلى مزدلفة.

وإذا كان الوقوف بعرفة في يوم جمعة فقد اجتمع له عيدان، وقد زعم بعض الناس أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس هذا بصحيح.

ينبغي للحاج في هذا اليوم وغيره الإكثارُ من الذكر والدعاء والتسبيح والتهليل، بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك:

* سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

* لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

* لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

* لا حول ولا قوة إلا بالله.

* ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

* اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

* أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

* اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

* اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

* اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي.

* اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن

يميني وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

* اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، وأنت على كل شيء قدير.

* اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب.

* اللهم رب النبي محمد ﷺ اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

* اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقران، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر.

* اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني

أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

* اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون.

* اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

* اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

* اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.

* اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك.

* اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

* اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

* اللهم إني أسألك الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من اشر كله، عاجله وآجله، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.

* اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

* لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

❁ المبيت بمزدلفة:

إذا وصل إلى المزدلفة في وقت المغرب أو العشاء، صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال، جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئا، وإن خشي ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل صلى في الطريق.

ويبيت بها وجوبا، قال جابر رضي الله عنه: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر). فالسنة أن ينام بعد أن يصلي.

وليس من السنة التقاط حصى الجمار كلها من مزدلفة تلك الليلة، وإنما السنة في يوم العيد التقاط سبع حصيات فقط، يرمي بها جمرة العقبة، وأما في أيام التشريق فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يشرع غسل الحصى لأنه ﷺ لم يفعله.

ومن ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم، يذبح لمساكين الحرم، لكن من حبسه حابس ولم يصل مزدلفة إلا وقت الفجر مبكرا، وصلى الفجر هناك فلا شيء عليه، لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا

رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجة وقضى تفثه**»[1].

ويجوز للنساء مطلقا الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ولو كن قويات وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن وأتباعهم والصبيان، وكذا من دفع معهم من الأقوياء من محارم وسائقين وغيرهم، فحكمه حكمهم.

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم : (٦٣٢١).

فإذا وصلوا رموا جمرة العقبة، ولو قبل الفجر خشية تزاحم الناس.

ومن لم يصل مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل وهو من الضعفة، كفاه أن يقيم بها بعض الوقت، ثم ينصرف أخذا بالرخصة.

وإذا طلع الفجر يوم النحر صلى الفجر في أول وقته بأذان وإقامة، ولا يجوز أن يصلي قبل دخول الوقت.

ثم يأتي المشعر الحرام -وهو جبل في المزدلفة- فيرقى عليه إن تيسر، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعوه، ويستحب رفع يديه هنا حال الدعاء حتى يسفر جدا.

ومزدلفة كلها موقف، فحيث ما وقف أجزأ لقوله ﷺ: «**وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف**»[١].

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبي.

فإذا أتى بطن محسر أسرع في السير ما أمكنه، وهو من منى.

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

ويجوز لمن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل أن يذهب إلى مكة مباشرة، فيطوف ويسعى، ثم يرجع إلى منى؛ لأن النبي ﷺ: ما سئل يوم

(١)(صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٦٧٤٨).

العيد عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١). وهذا أرفق بمن معه نساء، يخشى أن يحبسهن الحيض عن طواف الإفاضة.

أعمال يوم العيد

الأفضل أن يرتبها الحاج هكذا:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- النحر.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- الطواف بالبيت، والسعي بعده للمتمتع، وكذلك القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

(١) متفق عليه.

فإن قدّم بعض هذه الأعمال على بعض أجزأه؛ لقول جابر رضي الله عنه: وجلس النبي ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال: «**لا حرج لا حرج**»[1].

ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «**لا حرج**».

ويحصل التحلل التام بثلاثة أمور: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفا، فإذا فعل هذه الثلاثة حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ويسمى هذا التحلل الثاني.

(١) البخاري رقم (١٧٢١).

وأما التحلل الأول فيحصل لمن فعل اثنين من هذه الأمور الثلاثة، ويحل له كل شيء إلا النساء.

وأما النحر فليس له أثر في التحلل إلا لمن ساق الهدي وهو قارن، فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر.

إذا وصل من مزدلفة إلى منى، قطع التلبية عند جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة، وهي الجمرة الكبرى.

ثم رماها من حين وصوله بسبع حصيات متعاقبات، أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع كلها دفعة واحده فهي عن حصاة

واحدة، ويأتي بالباقي، ويرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر.

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي مستقبلا لها، جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعله ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى فلا بأس.

وليحذر من إيذاء إخوانه المؤمنين قدر ما يستطيع.

ولا يشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

والسنة الرمي في الحوض، فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أن الحصى وقع في الحوض

أجزأ، وتكفي غلبة الظن؛ لأن اليقين قد يتعذر في هذا المقام.

وحصى الجمار بين الحمص والبندق أي: بقدر نواة التمر تقريبا.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بالخفاف ولا بالنعال ونحوها.

ووقت رمي جمرة العقبة: من النصف الأخير من ليلة النحر، وله رميها بعد زوال الشمس يوم العيد ولو إلى الليل، لأنه لا دليل على منع الرمي ليلا، فيرمي بالليل عن اليوم الذي غربت شمسه، إلا اليوم الثالث عشر فإنه إذا غربت شمسه خرج وقت الرمي كله لانتهاء أيام التشريق.

وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة فلا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه ﷺ إنما رمى في أيام التشريق بعد الزوال وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(١)].

ويصح تأخير الرمي كله عند الحاجة إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبا فيبدأ بجمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى، ثم العقبة عن يوم الحادي عشر، ثم يرجع ويرمي عن الثاني عشر، ثم عن الثالث عشر إن لم يتعجل.

ويدخل في هذا من كان منزله بعيد عن الجمرات، يشق عليه التردد إليها كل يوم، فإنه

---

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٥٠٦١).

يجمع الرمي ولا يوكل؛ لأنه ﷺ لم يأذن للرعاة في التوكيل، بل أمرهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وكذلك من به مرض يسير، يرجو منه أن يبرأ آخر أيام التشريق فلا يجوز له أن يوكل، بل يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق.

وتجوز الإنابة في الرمي عن العاجز، كالمريض وكبير السن والأعمى الذي يشق عليه الذهاب إلى للرمي، والأعرج الذي لا يقدر على المشي ولا يجد ما يحمله، والأطفال، وكذلك المرأة إن لم تجد من يحفظ ولدها، فتوكل من يرمي عنها.

وأما القادر فإنه يرمي بنفسه، ولو وكل لم يجزئه.

وكذا توكل المرأة إن أردت التعجل في اليوم الثاني عشر لشدة الزحام؛ لأنه لا يمكن تأخير الرمي إلى الليل لمن أراد أن يتعجل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه[1]: في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحاما كما نشاهد، وأراد الإنسان أن يتعجل فليتوكل عن النساء ويرمي عنهن.

وذكرت اللجنة: أن لها التوكيل عند الزحام؛ حفاظا على عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها شدةُ الزحام.

ومن أراد الرمي عن غيره فيبدأ بنفسه عند كل جمرة، ثم عن مستنيبه، الأولى ثم الوسطى

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٥). وانظر أيضا (٢٣/ ١٠٦-١١٤) وفتاوى اللجنة الدائمة(١١/ ٢٧٨)، (١١/ ٢٨٤).

ثم جمرة العقبة؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة لما رموا عن الصبيان.

ولا يجوز أن يتوكل الرمي حلالٌ ليس بمحرم؛ لأنه ليس من أهل هذا العمل.

ثم يأتي المنحر بمنى، فينحر هديه، هكذا السُّنة: الرمي ثم النحر بعده بمنى .

ويجوز أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك في مكة؛ لقوله ﷺ: «**قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم**»[١].

والواجب على المتمتع والقارن هديُ شكران لا جبران، إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهو: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

---

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٩٦).

إذا ذبح في الحرم فلا بأس أن ينقل لحمها إلى خارج الحرم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه: من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي، أو البنك الإسلامي فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الأضحية والهدي إليهم، فهم وكلاء مجتهدون موثوقون[١].

ويجب أن يكون للفقراء نصيب من الهدي، فيتصدق منه على فقراء الحرم بأقل ما يطلق عليه لحم ويكفي.

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير أو البقرة، ويجزئ ولو كان شريكه يريد اللحم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٢٨).

ومن لم يجد هديا وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها أيام التشريق الثلاثة.

ويجوز صوم الثلاثة المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة؛ لأنه لا دليل على إيجاب التتابع .

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الناس هدياً يذبحه لنفسه، لكن من أعطي هديا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به.

والسنة أن يذبح أو ينحر هديه بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.

ويذبحها مستقبلا بها القبلة ويضجعها على جنبها الأيسر.

وأما الإبل فالسنة أن ينحرها بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر، وهي معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، ووجهها قبل القبلة.

ولو ذبح إلى غير القبلة فقد ترك السنة وأجزأ؛ لأن التوجيه إلى القبلة سنة لا واجب.

ويقول عند الذبح أو النحر : **بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني.**

ووقت الذبح أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**»[1].

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٤٥٣٧).

ويستحب أن يأكل من هديه ويتصدق ويهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

وله أن يتزود من هديه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ.

ثم يحلق رأسه كله، أو يقصره كله، ولا يكفي تقصير بعضه، والحلق أفضل؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين: «**اللهم ارحم المحلقين**»[1]، ثلاثا، وللمقصرين واحدة، ولأنه أبلغ تعظيما لله حيث يلقي جميع شعره.

ومن سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلا أو ناسيا وجوب التعميم، ولا شيء عليه.

(١) متفق عليه.

والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه.

والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل؛ لقوله ﷺ: «**ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير**»[١].

ومن حج واعتمر وهو يريد أن يضحي، وجب عليه أن يحلق أو يقصر، ولو قبل أن يضحي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج ولا تعلق له بالأضحية.

ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى؛ يعلم الناس مناسكهم.

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٥٤٠٣).

❁ طواف الإفاضة:

ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يصح هذا الطواف قبل الوقوف بعرفة، ويبدأ وقته من آخر ليلة العيد بعد الدفع من مزدلفة.

والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير، وله أن يقدمه، وصفته كما يلي:

إذا حل التحلل الأول تطيب وأفاض من يومه إلى البيت الحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1].

(١) متفق عليه.

ثم يطوف بالبيت سبعا، على الصفة المتقدمة في طواف القدوم، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

ومن السنة أن يصلي ركعتين بعد الطواف عند المقام، قال ابن عمر رضي الله عنهما: على كل سبع ركعتان.

ثم يسعى المتمتع بين الصفا والمروة، وأما القارن فيكفيه سعيه الذي قدمه بعد طواف القدوم، فإن لم يكن قدمه سعى بعد طواف الإفاضة، ومثله المفرد.

وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى الزوجة، ويسمى هذا التحلل الثاني.

ويصلي الظهر بمكة كما قال جابر رضي الله عنه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما بمنى.

ويأتي زمزم فيشرب منها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة.

وإن أخر طواف الإفاضة إلى حين سفره أجزأه عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بالبيت، وينوي طواف الإفاضة فقط، أو طواف الإفاضة والوداع، ولو نوى به الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة، بشرط ألا يقارب زوجته إن كانت معه.

وإذا أخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه وسعى بعده سعي الحج لم يضره؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت.

ومن أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم مات قبل أن يؤديه فإنه لا يُطاف عنه؛ لقصة الرجل الذي وقصته ناقته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر أنه يبعث ملبيا؛ لبقائه على إحرامه.

* ومن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت هي ومحرمها حتى تطهر، فإن لم تقدر سافرت لبلدها، ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة، وهي من سكان المناطق البعيدة، كإندونيسيا والمغرب ونحوها جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم.

وبعد طواف الإفاضة يرجع إلى منى، فيمكث بها بقية يوم العيد وأيام التشريق بلياليها.

والمبيت بمنى من واجبات الحج، بدلالة ترخيصه ﷺ لأهل الأعذار والسقاة، فعلم أنه واجب في حق غيرهم.

والمعتبر في المبيت أن يكون بمنى معظم الليل، لأن المبيت ورد مطلقا، والاستيعاب غير واجب اتفاقا، فأقيم المعْظم مقام الكل، ولا فرق بين أول الليل وآخره، فلو كان الليل عشرَ ساعات وبات ستاً كفى.

ولا حرج عند المشقة في المكث بمكة نهارا ثم يرجع بالليل لمنى، والأفضل البقاء بمنى ليلا ونهارا.

ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)[١].

وعن عاصم بن عدي قال: (رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة)[٢].

ومثلهم من ترك المبيت لمرض بحادث سيارة، ومن له مال أو مريض خارج منى يخاف عليه إن تركه، ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها، لتنبيه النص على هؤلاء بما ورد في السقاة والرعاة.

---

(١) متفق عليه.
(٢) (صحيح) انظر: صحيح أبي داود رقم: (١٧٢٤).

ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

ولو خرج إلى ما قرب، كجدة مثلا في أيام التشريق، ثم رجع وبات بمنى لم يلزمه شيء.

ويجب على الحاج أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له؛ لقوله ﷺ: «**صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا**»[(١)].

ويصلي كل صلاة في وقتها قصرا دون جمع، هذه السُّنة، وإن جمع فلا بأس.

وإذا اجتهد فلم يجد مكانا بمنى فلا حرج عليه أن ينزل خارجها بمكة أو مزدلفة أو

(١)(حسن لغيره) انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٧).

العزيزية وغيرها، ولا فدية عليه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن ترك مبيت ليلة واحدة فعليه أن يتصدق عن ذلك بما تيسر مع التوبة، وإن فدى عن ذلك كان أحوط؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن عليه دما بترك ليلة واحدة من غير عذر.

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة ويرتبها: الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

ويرى سماحة الشيخ ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله أنّ من ترك الترتيب جهلا أو نسيانا فعليه تداركه، فإن انقضت أيام التشريق

فلا شيء عليه، ويعذر بجهله، وقد حصل رمي الجمرات الثلاث[١].

ويبدأ بالجمرة الصغرى، فإذا فرغ منها تقدم قليلا عن يمينه، فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا، ويدعو ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا، ويدعو ويرفع يديه.

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، فإذا فرغ من رميها لم يقف عندها، بل ينصرف، هذه السنة.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز.

ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك.

ويرمي الجمرات إن شاء من فوق الجسر، وإن شاء من تحته، وأفضلهما ما كان أيسر وأعظم طمأنينة.

ويرخص للسقاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت بمنى، ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر، فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره.

ومن رمى الجمار في اليومين الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس.

ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث عشر فهو أفضل وأعظم أجرا؛ لأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو.

ولو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد رمى وارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه، فإنه ينفر ولا شيء عليه؛لأن تأخيره إلى الغروب بغير اختياره.

ومن نوى التعجل وارتحل، ثم غربت الشمس قبل أن يرمي لكثرة الناس وازدحام السيارات، فإنه يرمي ولو بعد المغرب ثم ينفر، وتعجله صحيح.

ومن تعجل فخرج من منى، ثم رجع إليها بعد ذلك لعمل ونحوه، فتعجله صحيح، ولا أثر لرجوعه لمنى بعده؛ لأنه أنهى نسكه ورجع لعمل لا لنسك.

ومن تعجل وخرج من منى قبل الغروب، ثم بان له أن رميه كان فيه خطأ، فإنه يرجع ولو ليلا، فيعيد الرمي ثم يخرج من منى، وتعجله صحيح؛ لأن هذا الرمي كان قضاء لما فات.

وفي اليوم الثاني عشر لمن تعجل ولم يتأخر إلى العصر: أن يتوكل عن كل النساء اللاتي معه، ويرمي عنهن، حتى عن المرأة الشابة لشدة الزحام.

فإذا أراد الحاج الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف بالبيت طواف الوداع، ولو محمولا؛ ليكون آخر عهده بالبيت، ويجب بتركه دم، ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر، وأما أهل مكة فليس عليهم طواف وداع.

والحائض والنفساء لا يجب عليهما طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة.

وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر تبركا به، فقد كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم.

بل إنه كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: «**أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك**»، فيبعث إليه بمزادتين[(١)].

ومن طاف للوداع قبل رمي الجمرات يوم الثاني عشر فطوافه غير مجزئ؛ لأنه جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت؛ فيجب عليه إعادة طواف الوداع، فإن لم يفعل فعليه دم.

وكذلك من يجوز له التوكيل لا يطوف للوداع إلا بعد فراغ الوكيل من الرمي.

ولا يقيم بعد طواف الوداع إلا لحاجة عارضة، كما لو أذن أو أقيمت الصلاة فصلاها، أو حضرت جنازة فصلى عليها، أو كان له حاجة

(١) قال العلامة الألباني في مناسك الحج والعمرة: أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه. وله شاهد مرسل صحيح في (مصنف عبد الرزاق) (٩١٢٧). وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه.

تتعلق بسفره كشراء متاع أو حاجة في طريقه كهدية، أو انتظار رفقة ونحو ذلك.

وأما من أقام بعد الطواف إقامة غير مرخص فيها، كمن أقام لشراء شيء للتجارة، فيجب عليه إعادته.

وطواف الوداع واجب على الحاج، أما المعتمر فيشرع له أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، ولا يجب عليه على الصحيح من قولي العلماء؛ لعدم الدليل.

ومن قدم مكة لعمل أو زيارة قريب فلا يلزمه طواف الوداع عند المغادرة؛ لأنه لم يأت بنسك حتى يلزمه.

ومن كان من أهل جدة فلا ينصرف من مكة إلا بعد طواف الوداع وجوبا، لكن لو

خرج يوم الحادي عشر مثلا لعمل في جدة، ورجع بعده فأتم المبيت كله والرمي كله، ثم وادع عند فراغ حجه فلا شيء عليه.

ومن حج من أهل مكة ثم سافر في أيام الحج فليطف للوداع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن أحب أن يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضع عليه صدره وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

فالالتزام للقادر قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغربة عنه، وللمودع أيضا؛ لأنه

سيفارق البيت العتيق، وقد يكون الالتزام من باب الذل والخضوع بين يدي الله في هذا المقام الشريف، على حسب نية الملتزم وقصده، ومن الضلال: الالتزام بقصد التبرك والاستشفاء بالكعبة.

ومن البدع قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى ومثل جبل النور (غار حراء)، والغار الذي فيه جبل ثور المذكور في القران، وكذلك قصد ما يوجد من المساجد المبنية على الآثار، والتبرك بها، كمسجد الجن بزعمهم أنهم استمعوا القران من النبي ﷺ وهو به! فهذه البقاع ونحوها لا تشرع زيارتها، ولا التبرك بها، وليس لها خصوصية.



زيارة مسجد رسول الله ﷺ

تسن زيارة مسجد رسول الله ﷺ في أي وقت، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته ولا تعلق لها به.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله المسجد، ويقول ما يقوله عند دخوله سائر المساجد.

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[1].

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر

(١) متفق عليه.

النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلا: **السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.**

ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يكثر فيه الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ لما في ذلك من الأجر الجزيل.

وأما صلاة الفريضة فيصليها في الصف الأول من المسجد مهما استطاع.

فالمحافظة على الصف الأول أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة الشريفة.

والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعة التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في الثواب.

والزيارة للقبر الشريف إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج، ويدخل في ذلك قبره ﷺ، ولا يوجد دليل يخص قبره الشريف ﷺ من هذا العموم.

ولا يجوز التمسح بالحجرة النبوية، ولا تقبيلها أو الطواف بها.

ولا يجوز أن يسأل الرسول ﷺ المدد وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات وشفاء المرضى؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الواحد القهار سبحانه وتعالى.

ولا يجوز أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة.

وكذلك طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته لا يشرع.

ولا يرفع صوته عند قبر النبي ﷺ.

ولا يطيل القيام عند قبره ﷺ، ولا يكرر السلام.

ولم يكن من هدي السلف الصالح رحمهم الله: تحري الدعاء عند قبره ﷺ.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فإنه من المحدثات.

ولا يشرع بعث السلام إلى رسول الله ﷺ، بأن يوصي من يزور المدينة قائلا: سلم لي على الرسول! لأن سلامك حيث كنت يبلغ النبي ﷺ فلا حاجة لبعثه.

ويستحب لزائر المدينة النبوية أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه ركعتين صلاة، كان له كأجر عمرة»**[1].

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٦١٥٤).

ويسن الذهاب إلى مسجد قباء كل سبت؛ لفعله ﷺ.

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد، وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**»[١].

ويقول إذا زارها: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل لنا ولكم العافية.**

* وعلم مما تقدم: أن الزيارة الشرعية للقبور هي التي يقصد منها: تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

(١) (صحيح) انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ١٧٨).

وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها أو سؤال قضاء الحاجات وشفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه: زيارة بدعية منكرة، لم يشرعها الله عز وجل، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم.

*** والذي يزار في المدينة النبوية خمسة مواضع فقط، هي:**

المسجد النبوي، وقبور الثلاثة: النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومقبرة البقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء.

وأما المساجد السبعة، ومسجد القبلتين، وغيرهما من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين

في المناسك زيارتها فلا أصل لها ولا دليل عليها، والمشروع للمؤمن هو الإتباع لا الابتداع.



الخاتمة

وبهذا تم ما رمنا اختصاره من كتاب جامع المناسك، فأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يثيب مؤلف أصله، وعلماء المناسك، ويجزيهم خيرا عن أمة محمد ﷺ، وأن ينفع بهذا المختصر كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم، كما أسأله تعالى أن يثيب من أعان على طبعه ونشره، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم آمين اللهم آمين.

وكتبه/ أبو العباس أحمد بن أحمد صالح شملان في ليلة السادس من شهر رمضان المبارك سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ.

الموضوع **المُحتَويَات** الصفحة


بحمد الله تم